

نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 مارس 1996 ،

وعلى كراس الشروط الضابط للشروط الصحية لإستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط الشروط الصحية لإستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 أكتوبر 1997 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الصحية لإستعمال مياه الآبار في الميدان الصناعي والتجاري والخدمات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي